كما حكاه ابن سيدة وفي الصحاح بمعجمة ورا **في غير ايام اكثر الحيض** وغير
ايام اكثر **النفاس** سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا
تمنع الصوم والصلوة وغيرهما مما يمنعه الحيض كساير الاحداث للضرورة
فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد
ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك بوقت الصلاة
لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة
تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة
واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها
لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل
وضوها او تيممها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنائها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض
ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق
بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم
تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة
الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة
فلكية **واكثره خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل الدم والمراد
خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول
النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف
كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ستة او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر
لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي

قوله لحمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين

[illegible]

٦٥

الله تعالى عنها تحيضي في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي الزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله به من عادة النسا
من ستة ايام او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة النسا من
ستة ايام ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام
دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض
ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة
او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما
قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة ويحكم
لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى
من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير مميزة فكحايض في
في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة
تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
لاحتمال ان تكون طاهرا تم شهر كاملا فيحصل لها من كل اربعة عشر يوما فيبقى
عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي
عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل لها
فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في

قوله الاولين ابحاث الرافعي ومن بعده هراهد بلغي

شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1